

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٥ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٧ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد
٧٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- محافظــــــــة الدقهليــــــــة : قراران رقما ٤٩ و ٩٣ لسنة ٢٠٢٣ ٧-٣
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ٤٧٨ و ٦٢٩ لسنة ٢٠٢٣ .. ١٤-٩
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٢٢ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



المطــــــــبــــــــع الأميــــــــريــــــــة
صــــــــورة الكــــــــتابيــــــــة لايــــــــطــــــــبــــــــعها عــــــــند المطــــــــبــــــــع

قرارات

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية كوم النور التابعة لمركز ومدينة


ميت عمر على النحو التالي :

١- يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة
بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية
كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كوم النور

٢- يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كوم النور

٣- يتم إدراج الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كوم النور

- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية
الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق بـابـ الأـمـيرـية
صورة الدكتور/ أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية طنيخ التابعة لمركز ومدينة نبروه

على النحو التالي :

يتم تعديل استخدام الموقع من سكنى إلى تعليمى وإلغاء جزء من الشارع
رقم ١ بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع
الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد
للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما
لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لقرية طنيخ

- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق بـ الأمانة العامة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٩ ؛

قرار :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب

الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمادتين (٩، ١٣ مكرراً ١/أ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :**مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :****أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى الوظيفى للعضو وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠١٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقيّة بحد أقصى (٤٪) اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ وبعده أدنى لهذا الأجر ثمانمائة جنيهه وبعده أقصى ثمانية آلاف جنيهه ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**مادة ٤ - شروط العضوية :****يشترط فى العضو ما يلى :**

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية للمعاش الإضافى (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٩٩٣٠	-	٤٠ فأكثر
١٠٦١٠	-	٣٩
١١٣٥٠	-	٣٨
١٢١٥٧	-	٣٧
١٣٠٣٦	-	٣٦
١٣٩٩٣	-	٣٥
١٥٠٣٦	-	٣٤
١٦١٧٠	-	٣٣
١٧٤٠٤	-	٣٢
١٨٧٤٥	-	٣١

رسم العضوية للمعاش الإضافي (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٢٠٢٠٢	-	٣٠
٢١٧٨٣	-	٢٩
٢٣٤٩٥	-	٢٨
٢٥٣٥٠	-	٢٧
٢٧٣٥٦	١,٢٠	٢٦
٢٩٥٢٤	٢,٨٤	٢٥
٣١٨٦١	٤,٤٨	٢٤
٣٤٣٨١	٦,١١	٢٣
٣٧٠٩٤	٧,٧٣	٢٢
٤٠٠١٤	٩,٣٢	٢١
٤٢٤٢٩	١٠,٨٧	٢٠
٤٥٧٩٢	١٢,٣٨	١٩
٤٨٧٣٧	١٢,٦٤	١٨
٥٢٦٣١	١٣,٩٧	١٧
٥٦٢١٧	١٤,٠٦	١٦
٦٠٧٥٢	١٥,١٨	١٥
٦٥١١١	١٥,٠٧	١٤
٧٠٤٢٠	١٥,٩١	١٣
٧٥٧١٢	١٥,٥٦	١٢
٨١٩٥٨	١٦,٠٧	١١
٨٨٧٣٠	١٥,٤٣	١٠
٩٦٠٨٣	١٥,٥٣	٩
١٠٤٠٧٥	١٥,٣٨	٨
١١٢٧٧٤	١٤,٩٦	٧
١٢٢٢٥٨	١٤,٢١	٦
١٣٢٦١٧	١٣,١٠	٥

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كعضاف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	رسم العضوية للمعاش الإضافى (بالجنيه)
٤	١١,٥٧	١٤٣٩٥٤
٣	٩,٥٧	١٥٦٣٨٨
٢	٧,٠٣	١٧٠٠٦٠
١	٣,٨٧	١٨٥١٣٠
٠	٠,٠٠	٢٠١٧٩٢

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسوم العضوية بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد على سنة .
الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة ٩ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة واثنين وخمسين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بحد أدنى أربعمئة ألف جنيه .

مادة (١٣ مكرراً ١) - المعاش الإضافى :

(أ) فى حالة انتهاء خدمة العضو (مؤسساً أو غير مؤسس) ببلوغه سن التقاعد

القانونية أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو معاش شهرى بواقع ألفين وخمسمئة جنيهه لمدة عشر

سنوات من تاريخ التقاعد أو من تاريخ العجز الكلى .

ثانياً - يضاف بند جديد (هـ) للمادة (١٣ مكرراً ١) من الباب الثالث

(المزايا التأمينية) نصه كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٣ مكرراً ١) - المعاش الإضافي :

(هـ) تُعدل قيمة المعاشات القائمة فى ٢٠٢٢/٧/١ لتصبح ألفين وخمسمائة جنيهه

شهرياً ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ وبدون أثر رجعى .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطنى الأهلى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى سوسيتيه جنرال برقم (٢٦٦) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق

ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطنى الأهلى) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/١٠/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٥ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة (١) وصدر الفقرة (٢/ب) وجدول تخفيض الميزة بذات الفقرة من البند (أولاً) والفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادتين (٤٨/ب ، ٥٢) وعناوين البنود (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً) من المادة (٥٣) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً لسن

العضو عند الانضمام وسن التقاعد القانونية للعضو طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)						السن عند الانضمام (بالسنوات)
طبقاً لسن التقاعد القانونية للعضو						
٦٥ عاماً	٦٤ عاماً	٦٣ عاماً	٦٢ عاماً	٦١ عاماً	٦٠ عاماً	
٠,٨٧	٤,٤٤	-	-	-	-	٤٢
٣,٦٧	٧,٣٤	-	-	-	-	٤٣
٦,٥٣	١٠,٢٩	١٤,١٤	-	-	-	٤٤
٩,٤٥	١٣,٣٥	١٧,٢٥	-	-	-	٤٥
١٢,٤٩	١٦,٤٤	٢٠,٣٧	٢٤,٢٤	-	-	٤٦
١٥,٥٧	١٩,٥٥	٢٣,٤٧	٢٧,٣١	-	-	٤٧
١٨,٦٧	٢٢,٦٥	٢٦,٥٣	٣٠,٢٨	٣٣,٨٣	-	٤٨
٢١,٧٦	٢٥,٧١	٢٩,٥٢	٣٣,١٣	٣٦,٤٩	-	٤٩
٢٤,٨١	٢٨,٦٩	٣٢,٣٨	٣٥,٨١	٣٨,٩٠	٤١,٥٦	٥٠
٢٧,٨١	٣١,٥٧	٣٥,٠٨	٣٨,٢٥	٤١,٠٠	٤٣,٢٢	٥١
٣٠,٧٠	٣٤,٢٩	٣٧,٥٥	٤٠,٣٨	٤٢,٦٩	٤٤,٣٧	٥٢
٣٣,٤٤	٣٦,٧٩	٣٩,٧٢	٤٢,١٢	٤٣,٨٩	٤٤,٨٩	٥٣

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)						السن عند الانضمام (بالسنوات)
طبقاً لسن التقاعد القانونية للعضو						
٦٥ عاماً	٦٤ عاماً	٦٣ عاماً	٦٢ عاماً	٦١ عاماً	٦٠ عاماً	
٣٥,٩٧	٣٩,٠٠	٤١,٥١	٤٣,٣٨	٤٤,٤٧	٤٤,٦٤	٥٤
٣٨,٢٢	٤٠,٨٤	٤٢,٨٢	٤٤,٠٢	٤٤,٢٨	٤٣,٤٥	٥٥
٤٠,١٢	٤٢,٢١	٤٣,٥٢	٤٣,٩٠	٤٣,١٧	٤١,١٣	٥٦
٤١,٥٥	٤٢,٩٩	٤٣,٤٩	٤٢,٨٧	٤٠,٩٢	٣٧,٤٤	٥٧
٤٢,٤١	٤٣,٠٣	٤٢,٥٣	٤٠,٧٠	٣٧,٣٠	٣٢,٠٩	٥٨
٤٢,٥٤	٤٢,١٧	٤٠,٤٥	٣٧,١٦	٣٢,٠٢	٢٤,٧٥	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة

لا تزيد على خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل

عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١١ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً - ميزة الولاء التأمينية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك

الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى

بالصندوق بدون حد أقصى .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة وبغير سبب تأديبي أو المعاش المبكر ،

يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة كالتالى :

(أ)

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
 تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً/١) من ذات المادة ثم
 تصرف طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%٩٢	١
%٨٤	٢
%٧٧	٣
%٧١	٤
%٦٥	٥
%٦٠	٦
%٥٥	٧
%٥٠	٨
%٤٦	٩
%٤٢	١٠
%٣٩	١١
%٣٦	١٢
%٣٣	١٣
%٣٠	١٤
%٢٧	١٥
%٢٥	١٦
%٢٣	١٧
%٢١	١٨
%١٩	١٩
%١٨	٢٠
%١٦	٢١
%١٥	٢٢
%١٤	٢٣
%١٣	٢٤
%١٢	٢٥

مع مراعاة ما يلى :

.....

ثانياً - المعاشات :

يلغى حق العضو فى الاختيار بين المعاش أو الدفعة الواحدة وتقتصر الميزة على

منح الدفعة الواحدة كالتالى :

١- فى حالة التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) دفعة واحدة بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٨/ب)

عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق .

(ب) معاش إضافى دفعة واحدة بواقع خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٤٨/ب) .

الباب التاسع - (أحكام عامة) :

مادة ٤٨ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ب) أجر الاشتراك :

هو (٥٥%) من المرتب الأساسى الشهرى طبقاً لنظام المرتبات المعمول به

فى الجهة فى ٢٠٢١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التى يحصل عليها

العضو ، وبعد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على

هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى

للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٥٢) :

شراء مدد اشتراك سابقة :

يجوز لأعضاء الصندوق شراء سنوات اشتراك سابقة طبقاً لسن العضو وأجر

اشتراكه عند طلب الشراء وطبقاً للجدول التالى :

تكلفة شراء سنة لكل جنيه من أجر الاشتراك وفقاً لسن التقاعد القانونية للعضو						السن عند طلب الشراء (بالسنوات)
٦٥ عاماً	٦٤ عاماً	٦٣ عاماً	٦٢ عاماً	٦١ عاماً	٦٠ عاماً	
٠,٢٥	-	-	-	-	-	١٨
٠,٢٧	-	-	-	-	-	١٩
٠,٢٩	-	-	-	-	-	٢٠

تكلفة شراء سنة لكل جنيه من أجر الاشتراك وفقاً لسن التقاعد القانونية للعضو						السن عند طلب الشراء (بالسنوات)
٦٥ عاماً	٦٤ عاماً	٦٣ عاماً	٦٢ عاماً	٦١ عاماً	٦٠ عاماً	
٠,٣١	-	-	-	-	-	٢١
٠,٣٤	-	-	-	-	-	٢٢
٠,٣٧	-	-	-	-	-	٢٣
٠,٤١	-	-	-	-	-	٢٤
٠,٤٤	-	-	-	-	-	٢٥
٠,٤٨	-	-	-	-	-	٢٦
٠,٥٢	-	-	-	-	-	٢٧
٠,٥٧	-	-	-	-	-	٢٨
٠,٦٢	-	-	-	-	-	٢٩
٠,٦٨	-	-	-	-	-	٣٠
٠,٧٤	-	-	-	-	-	٣١
٠,٨٠	-	-	-	-	-	٣٢
٠,٨٧	-	-	-	-	-	٣٣
٠,٩٥	-	-	-	-	-	٣٤
١,٠٤	-	-	-	-	-	٣٥
١,١٣	-	-	-	-	-	٣٦
١,٢٤	-	-	-	-	-	٣٧
١,٣٥	-	-	-	-	-	٣٨
١,٤٧	-	-	-	-	-	٣٩
١,٦٠	-	-	-	-	-	٤٠
١,٧٥	-	-	-	-	-	٤١
١,٩١	٢,١٢	-	-	-	-	٤٢
٢,٠٨	٢,٣٢	-	-	-	-	٤٣
٢,٢٧	٢,٥٣	٢,٨١	-	-	-	٤٤
٢,٤٨	٢,٧٦	٣,٠٧	-	-	-	٤٥
٢,٧١	٣,٠٢	٣,٣٥	٣,٧٢	-	-	٤٦
٢,٩٦	٣,٣٠	٣,٦٧	٤,٠٧	-	-	٤٧

تكلفة شراء سنة لكل جنيه من أجر الاشتراك وفقاً لسن التقاعد القانونية للعضو						السن عند طلب الشراء (بالسنوات)
٦٥ عاماً	٦٤ عاماً	٦٣ عاماً	٦٢ عاماً	٦١ عاماً	٦٠ عاماً	
٣,٢٤	٣,٦٠	٤,٠١	٤,٤٥	٤,٩٣	-	٤٨
٣,٥٤	٣,٩٤	٤,٣٨	٤,٨٧	٥,٤٠	-	٤٩
٣,٨٧	٤,٣٢	٤,٨٠	٥,٣٣	٥,٩١	٦,٥٤	٥٠
٤,٢٤	٤,٧٣	٥,٢٦	٥,٨٤	٦,٤٧	٧,١٦	٥١
٤,٦٥	٥,١٨	٥,٧٦	٦,٤٠	٧,١٠	٧,٨٦	٥٢
٥,١٠	٥,٦٨	٦,٣٢	٧,٠٢	٧,٧٨	٨,٦٢	٥٣
٥,٥٩	٦,٢٤	٦,٩٤	٧,٧١	٨,٥٥	٩,٤٧	٥٤
٦,١٤	٦,٨٥	٧,٦٣	٨,٤٧	٩,٤٠	١٠,٤١	٥٥
٦,٧٦	٧,٥٤	٨,٣٩	٩,٣٢	١٠,٣٤	١١,٤٥	٥٦
٧,٤٤	٨,٣٠	٩,٢٤	١٠,٢٧	١١,٣٩	١٢,٦١	٥٧
٨,٢٠	٩,١٥	١٠,١٩	١١,٣٢	١٢,٥٦	١٣,٩١	٥٨
٩,٠٥	١٠,١٠	١١,٢٥	١٢,٥٠	١٣,٨٧	١٥,٣٧	٥٩

في حساب السن عند الشراء بغرض حساب تكلفة شراء مدد سابقة يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

يجوز تقسيط تكلفة شراء مدد سابقة للأعضاء على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبمعدل عائد يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥٣) :

قواعد صرف المكافأة عن المدد المشتراة للأعضاء :

أولاً - في حالة بلوغ العضو سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي

المنهي للخدمة :

.....

ثانيًا - فى حالة المستقبليين قبل بلوغ سن التقاعد القانونية وأمضوا مدة خدمة

فعلية بالبنك عشر سنوات فأكثر :

.....

ثالثًا - فى حالة المستقبليين قبل بلوغ سن التقاعد القانونية وأمضوا مدة خدمة

فعلية بالبنك أقل من عشر سنوات :

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



إعلانات فقد

وزارة الموارد المائية والرى - قطاع شئون النيل

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٢٦٤١) ، وتعتبر ملغية .

مديرية الشئون الصحية بنى سويف - الوحدة الصحية بالبهمون

تعلن عن فقد ختم البصمة الكودى رقم (٤٥٨٧٩) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مديرية الشئون الصحية بالقاهرة - منطقة المعصرة الطبية

تعلن عن فقد بصمة رقم (٢٦٨٦٤) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب الصحة بمركز طبى كهرباء جنوب التابع لمنطقة حلوان الطبية سابقاً ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣/٣/٢٧ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٥٣

